

قرار رقم (٨٤٥) لسنة ٢٠٢٠
بتاريخ ٢٦ / ٧ / ٢٠٢٠
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص لأعضاء نقابة المهن التعليمية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لأعضاء نقابة المهن التعليمية برقم (٤٤٧).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٨/٣/٢٠٢٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ١/١/٢٠٢٠.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢١/٦/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢١/٧/٢٠٢٠

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٤/٤) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (٨ ، ١٠ ، ١٢ ب مكرر/أ) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون : ٢٠٢٢٣٥٤٥٣٥٠ + فاكس : ٢٠٢٢٣٥٣٧٠٠٣٦ +

WWW.FRA.GOV.EG



الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

٤) الحد الأقصى لسن الإنضمام للصندوق للأعضاء الجدد ٤٠ عاماً، ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بحد أقصى ٤٨ عاماً بشرط سداد اشتراكات النظام إعتباراً من سن ٤٠ عاماً وحتى تاريخ الإنضمام بالإضافة الى عائد استثمار بواقع ٩%، مع احتساب المزايا للحالات الواردة بالمادة (١٠) باعتبار بدء الاشتراك من سن ٤٠ عاماً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم : يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسة وعشرون ألف جنيه.

مادة (١٠) :

في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو المعاش المبكر أو النقل : تُحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (٨) من ذات الباب بنسبة مدة الاشتراك الفعلية الى مدة الاشتراك بافتراض بلوغ سن الستين ثم تُصرف وفقاً للجدول التالي :

السن في تاريخ إنتهاء الخدمة (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	٨%
٣١	٨%
٣٢	٩%
٣٣	١٠%
٣٤	١١%
٣٥	١٢%



٤٦٠٧٦





الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

%١٣	٣٦
%١٤	٣٧
%١٥	٣٨
%١٦	٣٩
%١٨	٤٠
%١٩	٤١
%٢١	٤٢
%٢٣	٤٣
%٢٥	٤٤
%٢٧	٤٥
%٣٠	٤٦
%٣٣	٤٧
%٣٦	٤٨
%٣٩	٤٩
%٤٢	٥٠
%٤٦	٥١
%٥٠	٥٢
%٥٥	٥٣
%٦٠	٥٤
%٦٥	٥٥
%٧١	٥٦
%٧٧	٥٧
%٨٤	٥٨
%٩٢	٥٩



٤٦٠٧٦



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز



- مع مراعاة الآتي :
- يحسب السن في تاريخ إنتهاء الخدمة بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ إنتهاء الخدمة.
 - يجبر كسر السنة الى سنة كاملة.
 - الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو.

مادة (١٢ ب مكرر) :

يجوز منح قروض للأعضاء وفقاً للضمانات التي يصدر بها قرار مجلس إدارة الصندوق وبالشروط التالية :

(أ) الحد الأقصى لإجمالي القروض الممنوحة خمسة وسبعون مليون جنيه.

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (٨ مكرر) للباب الثالث (المزايا) نصها كالتالي :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨ مكرر) :

منح مزايا علاجية بحد أقصى ٦٠ مليون جنيه سنوياً لعلاج الأمراض (السرطان - القلب المفتوح - الفشل الكلوي - زراعة الأعضاء - السكتة الدماغية - بتر أحد الأطراف - فقد البصر أثناء الخدمة - فيروس كورونا المستجد كوفيد ١٩) بحد أقصى عشرون ألف جنيه للعضو، وبالشروط التالية :



(أ) ألا تقل مدة العضوية عن سنة كاملة.

(ب) تصرف الميزة العلاجية لمرة واحدة فقط خلال مدة عضويته بالصندوق.

(ج) يقدم العضو إقراراً بأنه لم يتقدم مسبقاً بصرف تلك الميزة وإذا ثبت خلاف ذلك أو للاعتد في المستندات المقدمة يخضم المبلغ المنصرف له من الميزة التأمينية المستحقة له طرف الصندوق.

(د) يتم تشكيل لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل يكون مضاف إليها طبيب متخصص يعرض عليه أصل التقارير الطبية المعتمدة والتحاليل والفحوصات الطبية لإبداء الرأي فيها مع اللجنة.

سأ





هـ) يتم الموافقة على صرف الميزة العلاجية بموافقة أعضاء اللجنة واعتماد رئيس مجلس إدارة الصندوق.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

